

ولا يسهر طائفة اليد واعلم انه لا تدان براد على هذا  
 المصرا لتعرفن لا على سبيل الحقيقة بل على السرفه وكل  
 الاثم لمن علم ورد العين قايده والعرض هالكه وان كان  
 بدون العلم بان ظن ان الماخوذ ماله او اشترى عتيا  
 ثم ظهر حقا فاقضاه لا غير **فالاستخدام** اعم  
 استخدام عند الغير وحمل **الراية غصب لا الملوين**  
**على الساط** والفا للتعريف وزوايد الغصب غير  
 مضمون عند اطلاق الشافعي وقد فرغ على هذا فقيد  
 المالك عن المولى حتى هلكت والمتك القرضي  
 قطعه الاخره او ضربه او حلبه حتى ضاع ماله او  
 اهداه داره وهذا غير تميم لان اثبات البدل  
 في هذه المسئلة **ويجب** على العاصب **رد عتية** اي  
 عين المصوب الى المصوب منه ان كان قائما **في**  
**مكان غصبه** او رد مثله **ان هلك** عند العاصب  
 مطلقا سوا كان بفعله او بغيره **وهو مثلي** اي  
 والحال ان المصوب مثلي كالكيل والموزون **وان**  
**انصرم** اي انقطع **المثلي** عن تيرا الناس **فقيمة**  
**يوم الضمومة** اي تحت قيمة المصوب يوم الضمومة  
 عند ان حنيفة وعند اني يوسف فقيمة يوم الغصب  
 وعند محمد يوم الانقطاع **وما لا مثله** من المصوب  
 كالعدديات المتفاوتة كالسحاب والدراب والقمح  
 والارتمان **فقيمة يوم غصبه** وقال المالك يعين  
 مثل صورة من جنس ذلك والحجر غير مقصور على  
 العدديات المتفاوتة فان كثير من الموزونات  
 ليس مثلي بل من ذوات القيمة كالقمة والقدرة

قلوب

المكرونة

Copyrighted by King Fahd University

دخول